6/8

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية الفلبين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال القوى العاملة

إن حكومة جمهورية الفلبين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما يلي بالطرفين.

- إدراكا منهما لعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين وشعبيهما.
- ورغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة القائمة بين البلدين من خلال تطوير التعاون في مجال القوى العاملة على مبادئ المصالح المشتركة.
- وإقراراً منهما للفوائد التي سيجنيها كلا البلدين من التعاون الوثيق في مجال القوى العاملة.
- وعملاً بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين،

فقد اتفقا على ما يلي :-

المادة (١)

لأغراض مذكرة التفاهم هذه، يعني مصطلح القوى العاملة جميع العمال الوافدين المتعاقدين مؤقتاً والمستخدمين في دولة الإمارات العربية المتحدة لفترة زمنية محددة.

المادة (٢)

تتولى وزارة العمل والاستخدام بجمهورية الفلبين ووزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة تطبيق أحكام مذكرة التفاهم هذه.

المادة (٣)

يتم اختيار القوى العاملة في الفلبين وحولها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقوانين واللوائح والإجراءات المتبعة لدى الطرفين.

المادة (٤)

يخضع تشغيل القوى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لمذكرة التفاهم هذه لشروط أداء العمل لصاحب العمل ويتم التوظيف من خلال الاختيار طبقاً للاحتياجات في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتتوفر لهم الحماية طبقاً لقانون العمل واللوائح النافذة في كلا البلدين.

المادة (٥)

تتضمن الطلبات للعمال المواصفات والمؤهلات المطلوبة ويجب أن تتضمن شروط الاستخدام الخاصة الأجور، المكن، المواصلات وأي شروط أخرى لازمة، ويتعين الموافقة عليها بواسطة وزارة العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

CERTIFIED TRUE COPY
ELPIDIO V. BAAVEDRA
ACTING DIRECTOR
CENTRAL RECORDS DIVISION

المـــادة (٦)

١. يتم تحديد شروط وظروف الاستخدام للعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب عقد عمل فردي بين العامل وصاحب العمل. ويجب أن يحدد في هذا العقد بوضوح حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل. كما يجب أن يكون متفقاً مع أحكام قوانين ولوائح العمل في الفلبين ودولة الإمارات العربية المتحدة. كما يجب أن يدقق هذا العقد ويوثق من قبل وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. يجب ألا تخرج جميع الاشتراطات في عقد العمل الموقع بين نفس العامل وصاحب العمل من أحكام العقد الموقع من نفس العامل وصاحب العمل والمعروض على وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة وعلى حكومة الفلبين لأغراض التدقيق.

٣. يجب وضع عقد عمل نموذجي بواسطة اللجنة المشتركة بين الطرفين المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه كجزء من مهامها.

مـــادة (٧)

يجب كتابة النص الإنجليزي و النص العربي لعقد العمل في كل صفحة ويجب أن يكونا هما النصان الوحيدان الموثقان والمعترف بهما لدى وزارة العمل ولدى المحاكم القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي حالة نشو أي نزاع فيما يتعلق بأحكام عقد العمل بين صاحب العمل والعامل، فإن النص العربي هو الذي يعتمد عندما يتم عرض النزاع على السلطات المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مـــادة (٨)

يحق للعمال تحويل جميع مدخراتهم إلى وطنهم الأصلي أو لأي جهة أخرى طبقا للوائح المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مـــادة (٩)

في حالة وجود نزاع بين صاحب العمل والعامل يتم رفع الشكوى إلى السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسعى لإيجاد تسوية ودية، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية وجب عرض الشكوى على السلطات القضائية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة لتسويتها.

مـــادة (١٠)

يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم عدداً متساوياً من الأعضاء من كل طرف لتطبيق أحكام مذكرة التفاهم هذه. ويجب على اللجنة المشتركة تنظيم اجتماعات عمل ومشاورات وورش عمل، ويجب أن تجتمع اللجنة بالتناوب في البلدين مرة سنوياً على الأقل أو متى ما دعت الحاجة.

مـــادة (١١)

يجب أن يتم أي تعديل أو مراجعة لنص مذكرة التفاهم هذه كتابة وبموافقة الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية. ويجب أن يتم نفاذ مثل هذا التعديل أو المراجعة طبقاً لأحكام المادة ١٣.

مـــادة (١٢)

يجب أن تتم تسوية أن نزاع ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه للمشاورات أو المفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية.

CERTIFIED TRUE COPY
ELPIDIO V. SAAVEDRA
ACTING DIRECTOR
CENTRAL RECORDS DIVISION
DEPARTMENT OF FOREIGN AFFAIRS

8/8

مـــادة (١٣)

تصبح مذكرة التفاهم هذه نافذة مبدئياً في تاريخ التوقيع عليها. ويجب أن تصبح نافذة في تاريخ لاحق عند تقديم إخطار خطي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يوضح أن المتطلبات الداخلية لدخول المذكرة حيز النفاذ قد اكتملت.

مـــادة (١٤)

تصبح مذكرة التفاهم هذه نافذة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها لمدة مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر رسمياً برغبته في إيقاف سريانها مؤقتاً أو إنهاؤها وذلك بمدة ستة شهور من تاريخ رغبته في الإنهاء. وما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك فإن الإيقاف المؤقت أو الإنهاء لا يمنع من تكملة العقود القائمة والسارية المفعول والمحددة من قبل اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة ١٠.

إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول من جانب حكومتيهما بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

تم تحريرها في مدينة مانيلا بتاريخ 9 إبريل سنة ألفين وسبعة باللغتين العربية والإنجليزية بحيث يكون كلا النصين أصلياً بنفس القدر.

عن حكومة جمهورية الفلبين

ARTURO D. BRION

وزير العمل و الإستخدام

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

9/4/07

د. علي بن عبدالله الكعبي

وزير العمل

CERTIFIED TRUE COPY